ثم قال كنت نويت القصر فللمأموم القصر وإن قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فالأصح لزوم الاتمام قاله أبو إسحق والثاني جواز القصر قاله ابن سريج أما إذا لم يعلم ولم يظن أنه مسافر أو مقيم بل شك فيلزمه الاتمام وإن بان الامام مسافرا قاصرا ولنا وجه أنه إذا بان قاصرا جاز القصر وهو شاذ فرع إذا اقتدى بمقيم أو مسافر متم ثم فسدت صلاة الامام أو أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الاتمام لتقصيره فإن شعار المسافر ظاهر وإن بان أنه مقيم محدث نظر إن بان كونه مقيما أولا لزم الاتمام وإن بان كونه محدثا أولا أو بانا معا فطريقان أشهرهما على وجهين أصحهما له القصر والطريق الثاني له القصر قطعا إذ لا قدوة ولو شرع في الصلاة مقيما ثم بان أنه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر لعدم الشروع الصحيح بخلاف ما لو شرع فيها مقيما ثم عرض سبب مفسد فإنه يلزمه الاتمام لالتزامه ذلك بالشروع الصحيح ولو اقتدى بمقيم ثم بان حدث المأموم فله القصر وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويظنه مقيما فله القصر لأنه لم يصح شروعه